

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، غريب الخطايبية، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المميز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠
والمضمن: (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ بشقه
القاضي بتغريم الظنينة مبلغ (١٢٢٩٢) ديناراً و(٢٥٠) فلساً بواقع القيمة
والرسوم بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من
الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة
عند فرض بدل المصادرة مخالفة نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٤٣

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إن النيابة العامة

الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة شركة

ذ.م.م.

لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم

١٥٢٧٤/٤/٢٠٠٩/٢٢٠ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩ قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغذاء

والدواء خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها

أصدرت بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٣ قرارها رقم ٢٠١٣/٨٣٠ القاضي بما يلي: (إسقاط

دعوى الحق العام عن الظنينة شركة ذ.م.م. للتقادم وإعفائها من المسؤولية المدنية).

لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥٤

والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من

حيث الموضوع ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وما بعد الفسخ وإعادة سجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٢٨٧ حيث أصدرت محكمة

الدرجة الأولى بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤ قرارها المتضمن ما يلي: إدانة الظنينة بالجرم

المسند إليها وعملاً بأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣١) من قانون

ضريبة المبيعات والحكم عليها بـ:

- ١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الجمارك.
- ٢- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.
- ٣- تغريمها مبلغ (٥٥٠٠) دينار بواقع نصف القيمة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك كون البضائع مقيدة.
- ٤- تغريمها مبلغ (٨٦٥٨) ديناراً و(٨٦٠) فلساً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة.
- ٥- تغريمها مبلغ (١٢٢٩٢) ديناراً و(٢٥٠) فلساً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٣٤٤ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

ورداً على سبب التمييز: والذي ينعي فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم المعينة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك وعدم شمولها بما حكم به كبديل مصادرة.....

وفي الرد على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على: (يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية

بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات.

فإن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة حيث يحكمها قانون خاص بها.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً والقانون والاجتهاد القضائي المستقر على ذلك بهذا الخصوص مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٤ م

القاضي الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.ع